دور وسائل الضبط الإداري البيئي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة قانونية تحليلية)

م.م هبة هاشم محمد الفتلاوي

تدريسية في جامعة القادسية

The role of environmental administrative control methods in achieving sustainable development (an analytical legal study)

الكلمات الافتتاحية :
وسائل الضبط الإداري البيئي ،التنمية المستدامة، دراسة قانونية تحليلية ، القانون الاداري العراقي

Keywords :
Environmental administrative control methods, sustainable development, analytical legal study, Iraqi administrative law

Abstract : Environmental administrative control measures are critical tools employed by administrations to implement environmental policies, playing a pivotal role in sustaining natural resources amid challenges posed by industrial and technological advancements. These measures are preventive, aimed at averting environmental violations before they occur, and punitive, imposed after such violations have taken place. The efficacy of these measures lies in their ability to regulate and control activities that negatively impact the environment and deplete its resources. Achieving this effectiveness requires the implementation of robust legislation, which empowers

environmental management to fulfill its responsibilities. This legislative framework functions as a mandate, enabling the creation of a balance between the utilization of natural resources for economic growth and the maintenance of their sustainability

الملخص:

تعد وسائل الضبط الإداري البيئي من اهم الأدوات التي تملكها الإدارة من اجل تنفيذ سياستها البيئية ، حيث تلعب دورا حاسما في تحقيق استدامة الموارد الطبيعية في ظل التحديات التي تواجه البيئة من تقدم صناعي وتكنلوجي، وذلك من اجل التحكم في استخدامها ، حيث تتميز تلك الوسائل بأنها ذات طابع وقائي تفرضها الإدارة قبل وقوع المخالفة البيئية هذا من جانب ، ومن جانب اخر ذات طابع عقابي يتم فرضها ما بعد وقوع تلك المخالفة ، وتكمن فاعلية تلك الوسائل بمدى ضبط ورقابة أنشطة الافراد التي تؤثر سلبا على البيئة و تؤدي الى استنزاف مواردها وحيث يمكن تحقيق ذلك من خلال توظيف وسائل الضبط الإداري البيئي بشكل فعال وذلك بأصدار تشريعات محكمة كونها تمثل الأداة التي تمكن الإدارة البيئية من ممارسة واجباتها فهي بمثابة رخصة لأداء مهامها من اجل خلق توازن مابين استخدام الموارد الطبيعية و تحقيق النمو الاقتصادي ومابين الحفاظ على استدامتها .

المقدمة:

ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بالبيئة ارتباطاً وثيقاً – وأصبح البعد البيئي هو من أهم ابعاد التنمية المستدامة التي تسعى المجتمعات الى تحقيقها ، فاستدامة موارد البيئة هو الاستفادة منها دون الاضرار بها . الا ان إزاء ما يطرأ على المجتمع من تقدم هائل أدى الى حدوث اضرار جسيمة مست البيئة ، كان لابد من إيجاد تشريع بيئي رصين و إجراءات و خطوات جادة تقوم بها الادارة للحفاظ على البيئة و استدامة

مواردها فيعد الضبط الإداري بشكل عام و الضبط الإداري البيئي بشكل خاص من اهم الوسائل التي تستعين بها الإدارة لضبط نشاطها تحقيقا لأهداف النظام العام لتتدخل الإدارة في مجالات الحياة خصوصا بعد تطور الوظيفة الإدارية للدولة وتحولها من إدارة حارسة الى متدخلة وذلك بما تملكه من أساليب تسبق مرحلة ما قبل وقوع المخالفة البيئية و ما تفرضه من اجراءات علاجية للحد من وقوع تلك المخالفة .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في ضعف الامكانات التي منحت للسلطات البيئية في ظل المخاطر والتحديات التي تواجه البيئة والوقاية من الاضرار البيئية مما انعكس سلبا على تحقيق اهداف التنمية المستدامة ولا سيما ان المشرع البيئي قد اخذ بمصطلح التنمية المستدامة ضمن نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. ومن هذا المنطلق تبرز عده تساؤلات، هل هنالك تناسب في الوسائل والاساليب التي منحها المشرع البيئي للإدارة مع المخاطر ازاء ما يطرا على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما يترتب عليه من اضرار مست البيئة؟ وما مدى تكريس هذه الوسائل لأهداف وابعاد التنمية المستدامة؟ وهل كان قانون حماية وتحسين البيئة موفقا في ضمان فاعلية لوسائل الضبط الاداري التي تسبق وقوع المخالفة البيئة كوسائل وقائية او ما بعد وقوعها كوسائل علاجية؟

اهمية البحث : تبرز أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على مدى كفاية الوسائل التي منحها المشرع لسلطة الضبط الاداري التي يمكن اتباعها لحماية البيئة واستدامة مواردها والوقوف على اهم المعوقات القانونية التي تعرقل تحقيق ابعاد التنمية المستدامة ومتطلباتها

هدف البحث : يتجسد هدف البحث في إمكانية توسيع اليات الضبط الاداري لغرض صيانة النظام العام البيئي وذلك بتبني نصوص دستورية وتشريعية بهدف تمكين الإدارة البيئية من توفير حماية مؤثرة وكافية وصولا لأستدامة وتنمية الموارد في

ظل الاهتمام الدولي المتزايد للتنمية وذلك لدورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الاجيال كافة، فحمايه البيئة تمثل الهدف الاول من برامج التنمية المستدامة على اعتبار الأخيرة هي المصدر الاساسي لموارد الطبيعة التي تطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها.

منهج البحث : اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية البيئية في العراق وصولا لنظام قانوني متكامل يوفر الحماية للبيئة واستكمالا لمتطلبات التنمية المستدامة فضلا عن تحديد ما للإدارة من سلطات وما لديها من وسائل لحماية البيئة.

خطة البحث : تم تقسيم البحث الى مبحثين يتناول المبحث الأول الاطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة والذي تم تقسيمه الى مطلبين تطرق الأول منه الى التعريف بمفهوم الضبط الإداري البيئي ونطاق تطبيقه بينما تطرق المطلب الثني الى مفهوم التنمية المستدامة وابعادها بينما تناول المبحث الثاني الى فاعلية وسائل الضبط الإداري البيئي في تحقيق التمنية المستدامة وتم تقسيمه الى مطلبين حيث تطرق المطلب الأول الى الوسائل السابقة لوقوع المخالفة البيئية اما المطلب الثاني تطرق الى الوسائل اللاحقة لوقوع المحالفة البيئية .

المبحث الأول / الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة : تعتبر الحماية التي توفرها الإدارة للبيئة من مقتضيات النظام العام وذلك لخلق بيئة امنة ونظيفة وصحية للأفراد ، لذلك تعد ألية الضبط الإداري البيئي من افضل الوسائل التي تسعى لمنع وقوع الضرر وضبط سلوكيات الافراد تجاه بيئتهم على نحو يجنبها الاضرارالتي تهددها واستنزاف مواردها هو ما تسعى اليه التنمية المستدامة في

ذات الوقت حيث تعتبر مطلب استراتيجي استحوذ على اهتمام متزايد من قبل المجتمعات كافة ، حيث ترتبط قضية البيئة والتنمية المستدامة بعلاقة وثيقة تضمن من خلالها سلامة الفرد الاجتماعي التي لا تتحقق الا بتوفير بيئة ملائمة وخالية من التلوث ، ومن اجل التعرف على مفهوم كل من الضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بمفهوم الضبط الإداري البيئي وبيان اغراضه ، اما المطلب الثاني نتناول فيه التعريف بمفهوم التنمية المستدامة وابعادها .

المطلب الأول / التعريف بمفهوم الضبط الإداري البيئي ونطاق تطبيقه : يعد الضبط الإداري بشكل عام ضرورة أساسية واساس ذلك ان فكرة الضبط الإداري تستهدف الحفاظ على النظام العام الذي يعد أولى واجبات الدولة تجاه الفرد، الا ان تطور الدولة و اتساع تدخلها في تحقيق أغراض المجتمع أدى الى اتساع أغراض الضبط الإداري الى المجال البيئي التي تعتبر من افضل الوسائل القانونية في مجال حماية البيئة من مخاطر التلوث لذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى مفهوم الضبط الإداري البيئي ضمن الفرع الأول منهُ بينما يتم تحديد أغراض الضبط الإداري في الفرع الثاني منهُ

الفرع الأول / مفهوم الضبط الإداري البيئي : خلت النصوص التشريعية في العراق من وضع مفهوم محدد للضبط الإداري بشكل عام وانما اقتصرت على تحديد اهدافهِ ووسائلهِ تاركة تعريفه للفقه والقضاء [١] . ولما كان المراد بالضبط الإداري بأنهُ وظيفة إدارية من اهم الوظائف التي تتمثل بالمحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية و الفردية مع استخدام القوة المادية في وضع القيود على الحريات العامة للفرد بهدف انتظام المجتمع [٢] . كما عرف بأنه مجموعة من القرارات و الإجراءات التي تتخذها سلطة الإدارة تستهدف منه حماية النظام العام و الحفاظ عليه ، ويعد ذلك من الوظائف التقليدية للإدارة [٣] فقد عرف جانب من الفقه الضبط الإداري البيئي بأنه الضبط الإداري البيئي هو مجموعة القواعد التي تفرضها

السلطة العامة على الافراد بمناسبة ممارستهم نشاط معين لغرض حفظ النظام و تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً [٤] . كما انه أنهُ السلطة التي تمتلكها الإدارة من اجل حماية البيئة وذلك عن طريق تقيد حريات الافراد من اجل حماية النظام العام البيئي في المجتمع [٥]. ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه كل ما يصدر من الإدارة من نشاط مادي أو قانوني بصورة وقائية أو علاجية عندما تقييد ممارسة بعض الحريات العامة للأفراد بهدف حماية النظام العام البيئي في الدولة . بالتالي فهو كل ما تقوم به الإدارة من مراقبة تنظيم للنشاط البيئي من خلال وسائل قانونية تمنع أسباب تدهور البيئة . هذا و يتميز الضبط الإداري البيئي عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى بانه اجراء وقائي قبل وقوع المخالفة البيئية فهو يدرء المخاطر عن قد تتعرض له البيئة، فعلى سبيل المثال تفرض الإدارة نظام الرخصة قبل استخدام المناجم و الغرض منها تمكين سلطات الضبط الإداري البيئي من التدخل ابتداء قبل ممارسة تلك الأنشطة و اتخاذ الاحتياطات اللازمة [٦]، وذلك بهدف حماية النظام العام بكل عناصره من خلال تقييد الحريات و تنظيمها و تسهيل الأنشطة الاجتماعية فهو بذلك ضرورة لحماية المجتمع [٧]. كذلك يتميز الضبط الإداري البيئي بصفة الانفراد حيث ان الإدارة تباشر بمفردها مستهدفة بذلك تحقيق أغراض النظام العام [٨]

الفرع الثاني / نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي : ويتمثل ذلك في المجالات والأهداف التي يتدخل بها النشاط الإداري ويسعى الى تحقيقها من أجل ممارسة مهامِ الضبطية، حيث ان نطاق الضبط الإداري بشكل عام قد تأثر نتيجة تطور مجالات واتساع نشاط الوظيفة الإدارية للدولة الحديثة المتدخلة بدلاً من كونها دولة الحارسة . الامر الذي أدى الى تطور فكرة النظام العام ليتوافق مع ما تميزت به هذه الفكرة من مرونة كونها الغاية التي يمارس من خلاله الضبط الإداري مهامِ فقد جمع الضبط الاداري البيئي ما بين أهدافه التقليدية التي ارتبط مفهومها بالدولة الحارسة وهي

الامن العامة ، الصحة العامة ، السكينة العامة والتي عرفت بالمعنى الثلاثي القديم [٩]، و ما بين الأهداف المستحدثة لفكرة النظام العام التي فرضتها تطور الوظيفة الإدارية للدولة ، والتي سنبين كلاً منها فيما يلي ...

اولاً / دور الضبط الإداري البيئي في الحفاظ على اغراض النظام العام بصورته التقليدية : في هذا المحور سنبين علاقة اهداف النظام العام التقليدية ومدى تأثرها وتأثيرها في حماية البيئية والتي يسعى الضبط الإداري البيئي لتحقيقها :-

١- الحفاظ على البيئة من خلال الامن العام : يعد الامن في أي مجتمع صمام أمان و استقرار و تطور تلك المجتمعات و بأنعدامه لا يمكن الحديث عن التنمية وعن التطور وبالتالي وجدت ضرورة ربط الامن بالمجال البيئي [١٠] ، و الذي يقصد بهِ العمل على إشاعة الطمأنينة فاستباب النظام في المدن و القرى لتحقيق اطمئنان الفرد على نفسهِ و مالهِ من خطر الاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها في الطرق و الأماكن العامة [١١] ، ويعرف الامن العام من المنظور البيئي بمصطلح بالأمن البيئي الذي يقصد بهِ المساعي المبذولة للتحرر من كل الاخطار التي تهدد حياة الانسان فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة التي تواجه البيئة و تؤدي الى انتهاك مواردها [١٢] ، عليه يعتبر الامن العام داخلاً في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها من المخاطر التي تواجها و تؤدي الى استنزاف مواردها وبالتالي هو ضرورة توفرها الدولة للأفراد في سبيل حماية بيئتهم فالأمن البيئي هو صمام امان الامن العام . ومن تطبيقات الامن البيئي الحفاظ على موارد الطبيعة وعدم استنزافها حتى تبقى قادرة على سد احتياجات الافراد مستقبلاً ،حيث ان من اهم المخاطر التي تواجه الامن البيئي نقص الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة وقلة المساحات الخضراء مع انخفاض منسوب الثروة المائية و نظراً لاتساع المجالات التي تحويها مصطلح البيئة لأهمية الحفاظ عليها فقد احتلت مكانة خاصة

في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٣٣) منه (أولا / لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .ثانيا / تكفل الدولة حماية البيئة و التنوع الاحيائي و الحفاظ عليهما) على اعتبار ان تدهور المجال البيئي من شأنه ان يهدد امن الفرد وبالتالي يمس حقه في الحياة ، فهنالك من ينظر الى الامن البيئي استناد الى جودة الحياة خوفاً من فقدانها للأساسيات فالأمن البيئي يعني الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطور النشاط البشري [١٣]

٢- الحفاظ على البيئة من خلال الصحة العامة : أن حماية الصحة في الوقت الحاضر يعد من أهم واجبات الدولة فهي المسؤولة عن منع انتشار الامراض و الوقاية منها باتخاذ إجراءات لازمة لحماية صحة المواطنين و الحيلولة دون انتشارها و توفير الوسائل العلاجية في حال ظهورها في البلاد فلم تعد هذه الفكرة تقتصر على الصحة في الأماكن العامة فحسب وانما امتدت لتشمل ضرورة توفير الشروط الصحية في الأماكن الصناعية و التجارية [١٤] ، و الواقع ان حماية البيئة الصحية للأفراد ليست مفهوماً قانونياً مجرداً وانما يتطور باستمرار ويتسع مجالها تدريجياً حتى أصبحت اكثر اتساعاً و شمولاً من السابق حيث شملت الاهتمام بمياه الشرب و التخلص من النفايات و معالجتها [١٥] ، هذا ما نصت عليه المادة (١٧بفقراتها -اولاً و ثانياً) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل . ويعد من قبيل الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الصحة تدابير الوقاية من الامراض كذلك القيود الخاصة بنظافة الأماكن العامة مراقبة المطاعم و المجازر ، مما تقدم يتضح العلاقة ما بين الصحة العامة و الحماية البيئة من خلال خطر التلوث الذي يهدد البيئة و يخل بالتوازن الطبيعي لها وعليه فحماية البيئة من النظام العام و عامل مهم لحماية الصحة العامة لارتباطهما معاً .

٣- الحفاظ على البيئة من خلال السكينة العامة : يعد عنصر السكينة مرادفاً لحالة الهدوء ، و الذي يقصد بهِ اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على الهدوء و منع الضوضاء

و ذلك من خلال منع كل صور الازعاج و الضوضاء التي تؤدي الى قلق راحة الافراد [١٦] ، ويرى البعض انها ترتبط بحفظ النظام على الطرق و الأماكن العامة و مكافحة الضوضاء و الواقع أن حماية البيئة من التلوث وثيقة الاتصال بالحفاظ على السكينة العامة و الهدوء العام كأحد عناصر النظام العام ، وتبرز تلك العلاقة من خلال منع التلوث السمعي ووضع قواعد لعدم تجاوز الحد الأدنى المسموح به في معدلات كون هذه الزيادة تحلق الاضرار بالكائنات بأكملها ليس الانسان فقط . حيث تنعكس الضوضاء على صحتهِ والانسان جزء من البيئة وكذلك الحال بالنسبة للكائنات التي تؤدي زيادة الضوضاء والتلوث الى هروبها، الامر الذي يؤثر على التوازن البيئي . ومن تطبيقات الضبط الإداري البيئي في هذا المجال هو الحفاظ على البيئة من شدة الضوضاء الناتجة من المولدات الاهلية في المناطق السكنية على سبيل المثال وذلك من خلال قيام الجهات المختصة تخصيص مواقع بعيدة عن أماكن تجمعات السكان وعدم منحهم الموافقات الا في تلك المواقع ،وعليه يتبين مدى العلاقة ما بين السكينة العامة وحماية البيئة في هذا المجال .

ثانياً / / دور الضبط الإداري البيئي في الحفاظ على أغراض النظام العام بصورته المستحدثة : أرتبط الضبط الإداري بفكرة النظام العام بعلاقة وطيدة كون الأخير يمثل الغاية الأساسية لقيام بمهمة الضبط الإداري حتى أضحت فكرة النظام العام هي السمة التي تميز الضبط الإداري من بقية النشاطات المشابهَ لهُ ، تلك الفكرة التي أتسمت بالمرونة و التطور وبأختلاف كل زمان و مكان بل باختلاف المذاهب السياسية و الأسس الفلسفية و الاجتماعية في دولة معينة [١٧] . وعلى هذا المفهوم فقد تأثرت أغراض الضبط الإداري بتطور فكرة النظام العام في القانون الإداري و الوظيفة الإدارية للدولة تلك الوظيفة التي أصبحت جزءاً من المعادلة الاقتصادية و الاجتماعية مما أدى الى توسع مهامها ، وبالتالي تعددت مجالات تدخلها استجابة لتطور المجتمع و التحديات والمخاطر التي تواجهه ، حيث تعد استدامة البيئة وتنميتها والمحافظة

عليها في صدارة تلك التحديات ، فمن بين الأغراض المستحدثة للضبط الإداري المتعلقة بالمجال البيئي هي حماية البيئة و تحقيق تنميتها من خلال حماية الجانب الجمالي للمدن و التي تتمثل بالاهتمام بنظافة البيئة و الحفاظ عليها و معالجة النفايات و زيادة المساحات الخضراء لما لها من تأثير على البيئة و كذلك من خلال تنظيم البناء و التشييد تحقيقاً لعنصر الرونق و الرواء ، حيث أن التقدم الصناعي الهائل على حساب البيئة و النظام العام الجمالي للمدن قد افقد تلك الطبيعة اخضرارها و نقاوة هواءها ، بات واجباً عند فقهاء القانون الإداري فسح الطريق امام سلطات الضبط الإداري التدخل و حماية البيئة و جمال الطبيعة من التلوث [١٨] . فبرزت ضرورة الحفاظ عليها من خلال تزيين الطرق بالمساحات الخضراء و الاهتمام بالزراعة و ديمومتها و إدارة عمليات البناء و التشييد ، من هنا تبرز العلاقة ما بين حماية البيئة من الناحية الجمالية و بين هدف الضبط الإداري البيئي في سبيل تحقيق النظام العام الجمالي الذي بدوره يحقق استدامة لموارد البيئة حيث لا يمكن الحديث عن جمال المدن و نشر أكبر عدد من المساحات الخضراء فيها و خاصة المناطق المزدحمة منها ، الامن خلال صيانة البيئة و تحسينها انطلاقاً من هذا المفهوم لا يمكن لسلطات الضبط الإداري في المجال البيئي أن تقيد حريات الافراد بهدف صيانة النظام العام لجمال المدن رغم علاقتهِ الوطيدة بحماية البيئة لكونها لا تدخل في نطاق الأهداف التقليدية لفكرة النظام العام بالتالي تقيد لسلطات الضبط الإداري البيئي في هذا المجال وفقاً للمفهوم التقليدي لتلك الفكرة [١٩] . كذلك من ضمن الأغراض المستحدثة للنظام العام البيئي و التي ترتبط بتنمية البيئة هو حماية التنوع البيلوجي والحفاظ عليه كونه ثروة طبيعية وذلك من خلال تنظيم الصيد و منع الصيد الجائر على توفير الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية بهدف الحفاظ على الكائنات الحية النادرة من الانقراض . مما تقدم يتبين ان للضبط الإداري بشكل عام والضبط الإداري البيئي خاصة أغراض تقليدية ومستحدثة فرضتها صفة المرونة التي تتمتع بها فكرة النظام

العام فتمثلت الأغراض التقليدية بالامن العام و الصحة العامة و السكينة العامة والتي لها علاقة بالبيئة وتبين ذلك من خلال التأثير في الحفاظ على البيئة من خلالها ،و الى جانبها هنالك أغراض مستحدثة فرضتها التطورات و التحديات التي تواجه البيئة وفي ضل اتساع الوظيفة الإدارية للدولة والتي أيضا من خلالها تجسدت حماية البيئة و بالتالي لا يمكن المفاضلة ما بين عناصر البيئة في الحماية وانما ينظر ليها كالكتلة الواحدة متكاملة لا يأتيها الاضرار و الاختراق أو الاضعاف من أي جهة من الجهات ، وان للإدارة دور في ذلك من خلال ما تتمتع بهِ من صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري البيئي و تفرض قيود على حرية الافراد في ذلك المجال أذ ما ضمنت لها النصوص التشريعية البيئية ذلك الحق الا انه بالرجوع الى التشريعات البيئية نجدها قد تدخلت في مجال الحفاظ على البيئة بصورة محدودة لا تتلأم و حجم تلك التحديات التي تواجها حيث نجد ان المشرع الدستوري قد حمى البيئة بصورة ضمنية و محدودة بموجب المادة(٣٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت (اولا/ لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .ثانيا/ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) وكذلك ماتضمنته المادة(١١٤ / ثالثا) التي نصت (... ثالثا/ رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها مع الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم) أما على مستوى التشريعات الأخرى نجد ان هنالك العديد من القوانين التي نصت على حماية البيئة و الحفاظ عليها فقد شرع قانون حماية و تحسين البيئة – كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ و قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ و قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ و قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ و قانون الغابات و المشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ و قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ تعديل قانون تجميع الأنقاض رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦ و قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل . الا انه بالرجوع لهذه التشريعات البيئة بالرغم من تعددها فأننا نكون امام مسألتين المسألة الأولى عجز

تلك التشريعات عن توفير الحماية الفعلية للبيئة واستدامة مواردها بالوجه الأمثل وذلك تحقيقاً للغاية التشريعية منها و تنفيذاً لخطة التنمية المستدامة، اضف الى ذلك الاحالة المفرطة للتشريعات الفرعية مع عدم الالتزام بأصدارها ، فعلى سبيل المثال عدم اصدار تعليمات لأغلب مواد القانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ مما تسبب بهمال جوانب مهمة في البيئة منها المواد (١٦ ، ١٨ – رابعاً ، ١٩ – ثانياً ، ٢٠ و ١٥ – خامساً) او انه تم إصدار التعليمات الا انه بعد مرور مدة زمنية طويلة من صدور القانون كالتعليمات الخاصة للمحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ التي صدرت بعد مرور خمس سنوات على صدور القانون . أما المسألة الثانية فهي عدم إصدار تشريعات تتعلق بالبيئة و استدامة مواردها و لا سيما ان التشريع هو الأداة التي تمكن الإدارة من أن تمارس واجباتها و بالتالي يؤدي الى اضعاف مجال الضبط الإداري البيئي لعدم وجود رخصة لأداء مهامِ ، فعلى سبيل المثال عدم وجود تشريعات تتعلق بتنمية المساحات الخضراء أو زيادة الغطاء النباتي و توسيع المساحات الخضراء في الطرق العامة و الزامية أدراجها في كل مشروع كذلك تفتقر التشريعات البيئية لتشريع خاص بالتخطيط العمراني ، وما لها من أهمية في تحقيق التنمية المستدامة وذلك بمنح الضبط الإداري سلطة في الحد من البناء الفوضوي و التي من تطبيقاتها في الوقت الحاضر تجريف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية و البساتين و تحويلها الى مناطق سكنية (عشوائية) ، مما تقدم نجد ان هنالك جملة من المعوقات القانونية التي تقف عائق امام ممارسة الضبط الإداري البيئي لذى ندعو المشرع الى التدخل في إصدار تشريعات بيئية رصينة تتلائم مع الواقع الذي تمر بهِ البيئة على ان تحيط تلك التشريعات بكل المشاكل التي تعيق عملية تنمية موارد البيئة خصوصاً أن العالم قد قطع اشواطاً في هذا المجال ونظراً لما يتمتع بهِ العراق تنوع بيئي و مناخي .

المطلب الثاني / التعريف بمفهوم التنمية المستدامة وابعادها : استحوذت التنمية المستدامة اهتمام الدول كونها أصبحت احد المؤشرات العالمية لضمان استمرار

البشرية ومطلبا أساسيا لذلك لم تعد ترفاً فكرياً في ظل التهديدات التي افرزها الانسان عند ممارسته لنشاطه التجاري و الصناعي التي وصلت الى درجة الانحراف كونها قائمة على أساس الكسب و تحقيق اكبر قدر من المنفعة و في اقصى مدة زمنية وبأقل تكاليف دون الالتفاف لما تخلفه تلك الممارسات من أضرار على موارد البيئة ، لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم التنمية المستدامة ضمن الفرع الأول منه واهم ابعادها و الأهداف التي تسعى اليها التنمية المستدامة ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول / مفهوم التنمية المستدامة : يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة فيما تتعلق في المجال البيئي في مختلف الدول ويرجع ذلك الى ان اهتمام بقضايا البيئة كان منصباً في بادئ الامر على الحد من التلوث البيئي فقد اهتم العلماء في جميع انحاء العالم الى تنبيه الاذهان من المخاطر المحدقة بالأجيال القادمة فبرز نموذج جديد للتنمية من شأنهِ الإبقاء على التقدم الإنساني بعد طرح إشكالية الحفاظ على البيئة حيث بدأ هذا المفهوم واضحاً منذ سبعينات القرن العشرين وذلك نتيجة لتزايد الوعي البيئي ولاسيما بعد انعقاد أول مؤتمر حول البيئة الإنسانية ١٩٧٢ في ستوكهولم الذي تطرق الى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية و البيئية و بموجبهِ حدد التحديات التي تواجه التنمية و بيئة الإنسان و أوصى بالاستغلال الذي لا يتسبب بخطر الانحسار و الاختفاء للموارد البيئية [٢٠] . فيما بعد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٣بأنشاء اللجنة خاصة لدراسة مشاكل البيئة في اطار علاقتها بالتنمية و المجال الاقتصادي آنذاك و التي أختتمه اعمالها عام ١٩٨٧ بإصدار تقريرها(مستقبلنا المشترك) برئاسة بروتنلاند ، الذي عرف التنمية المستدامة بأنها (تلك التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها) [٢١] . حيث يعتبر هذا التقرير بمثابة ولادة حقيقية لفكرة التنمية المستدامة الذي إشارة الى ان كل أنماط التنمية السائدة هي أنماط

مختلفة اقتصادياً و انها لا تحقق شرط الاستدامة حتى لو كانت ناجحة في ظل مقاييس الحاضر لكنها عاجزة و ضارة بمقاييس المستقبل كونها تتم على حساب الموارد الطبيعية للأجيال القادمة و استنزافها [٢٢] ،وبالتالي فأن التنمية المتواصلة هي التي يقدر حق الجيل المستقبلي في تحقيق الرفاه . الا ان مصطلح التنمية قد نشأ بشكل مستقل عام ١٩٩٢ (اعلان ريود جانيرو) ليكون اساساً لتوجيه السياسات البيئة و الاقتصادية و التي عرفة على أنها (ضرورة أنجاز الحق في التنمية) [٢٣] ، حيث ربط هذا المؤتمر البيئة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و أهمية ذلك بما يحقق توازن بين الحاجات التنموية و البيئية وبشكل متساوي لأجيال الحاضر و المستقبل . وفي سنة ٢٠٠٢ عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (مؤتمر جوهانسبرغ) بهدف التأكيد على التزام الدول بالتنمية المستدامة وحماية البيئة [٢٤] ، بالرجوع الى ادبيات التنمية المستدامة فقد ظهرت عدة مفاهيم بهذا المصطلح ، فقد عرفة التنمية المستدامة من قبل (ادوارد باربير) هو اول من استخدم تعبير التنمية المستدامة بأنها النشاط الاقتصادي الذي يؤدي الى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية المتاحة و بأقل قدر من الاضرار و الإساءة للبيئة [٢٥] ، كما عرفها (وليم رولكزهاوس) مدير حماية البيئة الأمريكية بأنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق ان التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة هي عملية تكاملية وليست متناقضة [٢٦] . كما تعرف التنمية المستدامة بأنها الحقيقة ذات القدرة على الاستمرار و التواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية و التي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها و الذي يمكن ان يتحقق من خلال الاطار الاجتماعي البيئي الذي يهدف الى رفع معيشة الافراد من خلال النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تحافظ على تكامل الاطار البيئي [٢٧] . من خلال هذه التعاريف يتبين لنا ان مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم المستحدثة الذي يفرض نفسهُ في سياسات و استراتيجيات الدول و يبين

مدى العلاقة ما بين ممارسة الأنشطة من جهة و الحفاظ على موارد البيئة من جهة أخرى ، لذا يمكن القول ان التنمية المستدامة هي التوازن ما بين الإيفاء باحتياجات الأجيال الحالية دون المساس باحتياجات بالأجيال المستقبلية باعتبارها مصلحة عامة اجتماعية . وبالرجوع للتشريع العراقي نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد خلا من مصطلح التنمية المستدامة وان المشرع قد أقتصر ذكرهُ بمقجب المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي عرف التمنية المستدامة (التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتباجات الأجيال القادمة دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية) وهذا يعتبر نقص تشريعي نأمل من المشرع تداركهُ خصوصاً في ضل الاهتمام الدولي الواسع بالتنمية المستدامة وذلك بوضع تعريف شامل جامع لها بنص دستوري .

الفرع الثاني / أبعاد واهداف التنمية المستدامة : أفرزت المفاهيم التي وردت في مضمون التنمية المستدامة في ابراز عدة ابعاد واهداف تسعى الى تحقيقها و التي يتم تناولها فيما يأتي أولا / ابعاد التنمية المستدامة : تتميز التنمية المستدامة بعدت ابعاد تستند عليها و التي وصفت بأنها مترابطة و متداخلة فيما بينها من اجل تحقيق التنمية و التي تم تحديدها باستناد الى تقرير الموارد العالمية ١٩٩٢ و التي تمثل أولها بالبعد الاجتماعي كون ان التنمية تركز على الانسان وتعتبره جوهرها من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر و المساواة في توزيع الثروات و الخدمات الاجتماعية كل الصحة و التعليم و المشاركة السياسية بما يؤدي الى تحقيق مستوى معيشي أفضل [٢٨] ، بأعتبار الانسان يعد في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة و يحق لهُ ان يحيى في حياة صحية و منتجة في وئام مع الطبيعة [٢٩] . كما يتمثل البعد الثاني بالبعد الاقتصادي الذي يعني استدامة و استمرارية القدرة على انتاج السلع و الخدمات مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية

ودون التأثير و الاضرار في الجانب الاجتماعي والبيئي [٣٠]، وبالتالي أستغلال الموارد الطبيعية بالوجه الأمثل لتلبية أحتياجات الافراد في كافة ارجاء العالم وصولاً لتحقيق نظام اقتصادي مستدام . بينما تجسد البعد الثالث بالبعد البيئي وهو أساس التنمية المستدامة للعلاقة الوطيدة بين البيئة و التنمية ويرجع ذلك الى ان البيئة هي مصدر الموارد التي تسعى التنمية المستدامة لصيانتها بل ان هنالك من يرى ان تدهور البيئة يؤدي الى استحالت التنمية كلياً [٣١]، فالإخلال بالتوازن البيئي يؤدي الى تدهور حالة الموارد الطبيعية كافة والتعجيل بنفادها بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصادياً [٣٢] . اما البعد الرابع فيتمثل بالبعد التكنولوجي الذي يعني استخدام التكنلوجيا الحديثة في الاستدلال على مخططات التنمية المستدامة و استخدامها في القضاء على التلوث البيئي بكل صوره [٣٣] ، وذلك من خلال الاهتمام بالأمور التقنية التي تحول المجتمع وتنقلهُ الى عصر يستهلك أقل قدر من الطاقة و الموارد، وذلك بالاعتماد على معايير تؤدي الى الحد من الاضرار البيئة و تدفق النفايات وإعادة تدويرها من خلال الاعتماد على الطاقة المتجددة والعمل على خفض تكاليف التلوث البيئي من اجل حماية صحة الافراد . مما تقدم نستنتج ان للتنمية المستدامة ابعاد اجتماعية ، اقتصادية ، بيئية ، تكنلوجيا فرضها نوعا من الاختلاف بحسب زاوية الدراسة و طبيعة التحليل فمن وجهة نظر الاجتماعية يتم التركيز على مفهوم التنمية المستدامة من الجانب الاجتماعي ومن جهة نظر اقتصادية يتم التركيز على مفهوم التنمية المستدامة من الجانب الاقتصادي ، وهكذا بالنسبة للجانب البيئي و التكنولوجي و بالرجوع الى مفهوم التنمية المستدامة الوارد ذكرهُ ضمن قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فأنه قصر مفهومها على البعد الاقتصادي و الاجتماعي دون التكنولوجي وما لهذا من تأثير على اشباع احتياجات الأجيال بالاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة لذا ندعوا المشرع العراقي الى

معالجة النقص عنده تعريفهِ لمفهوم التنمية المستدامة بإضافة هذا البعد المهم والحديث لما له اثر على البيئة .

ثانياً / اهداف التنمية المستدامة : من اجل تحقيق اهداف التنمية يجب ان يكون هنالك احراز تقدم ملموس و مترابط و متداخل بين ابعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و التكنولوجية ، فتسعى التنمية الى تحقيق مجموعة من الأهداف فمنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي وذلك بخلق نوع من التوازن بين تحقيق معدلات النمو المرتفعة للسكان مع المحافظة على استقرار هذا المعدل حتى لا تستنزف البيئة مواردها بدافع ضرورة احداث هذا التوازن [٣٤] ويتحقق ذلك من خلال توفير حياة نوعية أفضل للسكان أما ما يتعلق بالجانب البيئي فتهدف التنمية الى احترام البيئة الطبيعية من خلال بناء تكامل ما بين البيئة و الافراد و تنظيم نشاطات الافراد و ضبط التعامل مع الموارد الطبيعية و محتواها على انها أساس حياة الافراد في اطار الحفاظ على البيئة وعدم استنزافها من خلال التحكم الجيد بالمخالفات الصناعية لأجل بناء صناعات نظيفة صديقة للبيئة تحفظ للبيئة مكانتها و قيمتها [٣٥] . اما هدف التنمية من الجانب الاقتصادي فتسعى في هذا الاطار الى زيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد ، وكذلك الحد من نسبة الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و العمل على خفظ استهلاك الطاقة [٣٦] ، من أجل ضمان ترشيد موارد الطبيعة ضماناً للأجيال المقبلة أما هدف التنمية من الجانب التكنولوجي فتسعى الى ربط التكنولوجيا بما تحقق اهداف المجتمع عن طريق الانتقال الى الطاقة الأنظف و الأكفأ بحيث تكون الغاية من استخدام هذه النظم المتطورة هو الحد من الملوثات و الغازات وكذلك إيجاد وسائل بديلة لطاقة البديلة واستخدام معايير حديثة لمعالجة النفايات و إعادة تدويرها [٣٧] .

المبحث الثاني / فاعلية وسائل الضبط الإداري البيئي لتحقيق استدامة البيئة: تلجأ الادارة الى العديد من الوسائل والإجراءات من اجل تحقيق أغراضها في حفظ النظام

العام داخل المجتمع بصورة مستمرة الوجود ودائمة ومتجددة لمقتضى ما تملكهُ من سلطات تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة وتتنوع هذه الوسائل تحقيقا للنظام العام البيئي ما بين وسائل سابـقة لوقوع المخالفة البيئية (الوسائل الوقائية) وما بين وسائل لاحقة لوقوع المخالفة البيئية (وسائل علاجية) وفق ما أنتهجه المشرع البيئي والتي سيتم التركيز عليها في ما يأتي .

المطلب الأول / الوسائل السابقة لوقوع المخالفة البيئية (الوسائل الوقائية) : يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي حيث يعمل على اتخاذ قرارات تهدف الى منع وقوع الاخطار وذلك بالتدخل مقدماً لحماية الافراد كذلك الحال بالنسبة الى الضبط الإداري البيئي الذي يهدف الى حماية البيئة من المخاطر عن طريق اتخاذ إجراءات تسبق وقوع المخالفات في الوسط البيئي لذا تعتبر هذه الوسائل على قدر كبير من الأهمية ومن انجح الإجراءات التي تتخذها الإدارة لصعوبة معالجة الضرر البيئي و أعادة الحالة الى ما كانت عليه قدر الإمكان لذا سنتناول في هذا المطلب تلك الوسائل من خلال تنظيمها للأنشطة التي تمس البيئة.

الفرع الأول / الترخيص الإداري ودراسة الأثر ومسك سجل النشاط البيئي : يعد الترخيص الإداري من أهم التدابير التي تتخذها الإدارة في سبيل توفير حماية تسبق وقوع الاعتداء على البيئة فيقصد بهِ هو الاذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وتقوم الإدارة بمنحهِ متى توافرت الشروط الازمة التي يحددها القانون [٣٨] ، فالغاية من الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدماً في تقدير مدى خطورة القيام ببعض الأنشطة التي تضر في البيئة من عدمه كونها ترتبط بصيانة النظام العام البيئي و بالتالي تمكين السلطات من اتخاذ الاحتياطات الوقائية لحماية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة وتبعاً لظروفها

من حيث مكانها و زمانها و مراقبة النشاط البيئي المرخص بهِ وفرض شروط مستجدة على استغلاله اذا استدعى الامر. ومن هذا المنطلق تبرز أهميته في انه يؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة كون يسبق ممارسة أي نشاط يفرز أثراً خطراً على البيئة فيدخل الترخيص الإداري في المجالات عديدة تخص البيئة كما هو الحال بالنسبة للترخيص و الاذن المسبق لممارسة النشاطات العمرانية ومنها ما يتعلق برخصة البناء كما هو الحال بالنسبة لتعليمات اجازات البناء رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ وكرخصة قطع الأشجار[٣٩] و رخصة الصيد [٤٠] ، وكذلك اشتراط الترخيص لتربية الحيوانات البرية او اكثارها للتصدير منها حفاظاً على التنوع البيولوجي . كذلك الحال باشتراط الرخص في المجالات الصناعية حيث اشترطت التشريعات البيئية اشتراط الاذن والموافقات الأصولية عند نقل او تداول او التخلص من النفايات الخطرة و الاشعاعية [٤١] ، واشترط الترخيص للقيام بأي معالجة أو تخزين لمواد الخطرة [٤٢] ، ونجد ايضاً ان هناك العديد من المجالات التي اشترط التشريعات البيئية الاذن المسبق قبل ممارستها . اما بالنسبة لدراسة الأثر أو الخطر البيئي أو مدى التأثير على البيئة والتي هي عبارة عن عملية تنبئية و تقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة و مدى بناء هذا التأثير المرجح على الجوانب الاقتصادية و الصحية و على كافة عناصر البيئة ويتم بأعداد تقرير يعرض على أصحاب القرار للعمل على التخطيط السليم و تنفيذ المشروعات بما يحقق تلافياً للأثار السلبية تعظيماً للأثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل ضرر على مواردها [٤٣] ، ومن هذا المنطلق تعد دراسة الأثر البيئي وسيلة مهمة من وسائل الضبط الإداري كونه يقوم من اجل تحديد درجة الخطورة التي تتعرض لها الموارد البيئية و التي يمكن تلافيها مسبقاً حيث تقوم على مبدأ الحيطة من خلال اتخاذ تدابير قبل وقوع المخالفة البيئية وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الوسيلة الوقائية من وسائل الضبط الإداري في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ،وذلك بالزام صاحب المشروع قبل الشروع

بإنشائه بتقديم تقرير يتضمن كل المعلومات و المحاور التي حددها القانون تحقيقاً للأهداف المرجوة منه و الحد من وقوع الاضرار البيئية و تقديم جدوى بيئية للمشروع و تقدير نسب التلوث [٤٤] ولم يكتفي بذلك فقد استحدثت وزارة البيئة قسم للتقييم و الأثر البيئي عند إصدارها النظام الداخلي الخاص بتشكيلاتها [٤٥]، وحسناً فعل المشرع عندما اصدر لائحة حدد فيها المشاريع التي تخضع لدراسة الأثر البيئي وذلك بموجب تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ . اما ما يتعلق بمسك سجل النشاط البيئي فقد اخذ المشرع بهذه الوسيلة في وسائل الضبط البيئي كونها توفر رقابة بيئية لاحقة و مستمرة ، فهي وسيلة مكملة لأسلوب الترخيص الإداري ذلك لأنه يفرض على صاحب المشروع القيام بمسك سجل يدون فيه اثر نشاطاته على البيئة و بصورة دورية حتى تتمكن سلطة الضبط البيئي من فرض رقابتها و تسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على الأنشطة و المنشأت التي تشكل خطراً على البيئة [٤٦] ، وبهذه الوسيلة يتولى صاحب المشروع بتزويد الإدارة بمعلومات و تطورات حاصلة بمشروعة فهي بذلك وسيلة وقائية تساهم بالحفاظ على النظام البيئي و بعث الامن و الاستقرار وذلك بجعل النشاط تحت رقابة مستمرة بما له من تأثير بالوسط البيئي . وقد اخذ المشرع بالقانون البيئي بهذه الوسيلة فقد نص (على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشاء الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل و البيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل) وحسناً فعل المشرع عند اخذه بهذه الوسيلة الا انه يؤخذ عليه عدم إصداره تعليمات تبين فيه تفاصيل مسك السجل البيئي ويوضح فيه تفاصيل الواردة في نص المادة أعلاه على الرغم من مرور مدة طويلة لصدور القانون و من جانب اخر انه لم يرتب أي جزاء بحق صاحب المشروع في حال عدم التزامه بمسك السجل وبالتالي يؤدي الى اضعاف فاعلية هذه الوسيلة الوقائية .

الفرع الثاني /وسائل الالزام والاخطار البيئي والحظر البيئي : قد ينظم القانون عمل الأشخاص وفق إطار معين وذلك قبل ممارستهِ النشاط فهو ينطوي على القيام بعمل فيظهر الالزام في حماية البيئة من خلال ألزام الافراد بالقيام بأعمال تهدف الى حمايتها ، فمن يتسبب في تلوث البيئة ملزم بإزالتهِ كلها كان ممكناً وتحمل تكاليف معالجة الاضرار [٤٧] ،فقد الزم المشرع العراقي الجهات التي ينتج عنها تلوث بيئي بتوفير وسائل ومنظومات وأجهزة مراقبة الملوثات فمن صوره عندما الزم المشرع الجهات المعنية بأستخراج واستكشاف النفط و الغاز الطبيعي بأتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الاضرار و المخاطر التي تصاحب عمليات التنقيب لحماية البيئة [٤٨] .

اما الاخطار البيئي يقصد بهِ اخبار الإدارة عن ممارسة نشاط معين لتمكينها من اتخاذ ما يلزم لوقاية النظام العام او منع الاعتداء عليه وليس لها الاعتراض عليه الا اذا وجدت ان النشاط لا تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لمارسته [٤٩]،ويكون الاخطار على نوعين (اخطار مسبق) للمخالفة البيئية فهو أخبار الجهات الإدارية المختصة عن القيام بنشاط مؤثر بالبيئة قبل ممارسة لتتمكن من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويتجسد الاخطار المسبق للمخالفة البيئية عند تنظيم المشرع نقل أو تداول أو تخزين النفايات الخطرة أو الاشعاعية [٥٠] ، وقد اخذ المشرع بالأخطار السابق فقد نصت المادة (....أدخال ومرور النفايات الخطرة و الاشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المجالات البحرية الا بعد اشعار مسبق و استحصال موافقات الرسمية) [٥١]، أما الاخطار اللاحق والذي يكون خلال مدة معينة من بدء النشاط والذي يتيح لسلطة الضبط فرصة مراقبة أثار النشاط على البيئة وأتخاذ الإجراءات لمنع وقوع التلوث او تخفيف اثاره [٥٢]،هذا وقد أخذ المشرع البيئي بالأخطار اللاحق عند تنظيمه لإنتاج و تداول و استيراد المواد الخطرة فقد نص على (.....أنتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في

القوانين و الأنظمة النافذة بما يضمن عدم حدوث اضرار بيئية و على صاحب أي منشأة او نشاط أخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة و اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار) [٥٣] ، هنا كان الاجدر بالمشرع بعدم الاكتفاء بالأخطار اللاحق فقط وانما التدخل بوسائل رادعة في حالة تكرر حدوث الضرر خصوصا لو علمنا صعوبة إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ولأستحالة السيطرة وحصر الاضرار البيئية كون صاحب العمل ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والاحاطة بكل التوقعات فهو يتعامل بمواد خطرة بيئياً على حد نص المادة القانونية . أما بالنسبة للحظر البيئي يعني النهي و منع اتخاذ أي اجراء أو ممارسة نشاط من شأنهِ ان يمس البيئة ويعتبر أسلوب قانوني وقائي تهدف الإدارة من خلالهِ منع القيام ببعض النشاطات بسبب تأثيرها وخطورتها على المجال البيئي [٥٤] ، والحظر قد يكون مطلقاً أو نسبي و الحظر المطلق يمنع بموجبه المشرع من إتيان بعض الأفعال التي لها خطورة كبيرة من شأنها ان تسبب اضرار جسيمة للبيئة و بمحيطها الطبيعي و عليه يكون منعاً بات لا استثناءات ترد عليه [٥٥]، ومن امثلتها عندما حظر المشرع إبادة أو الاضرار بالنباتات النادرة أو الطبيعية [٥٦] ويتجسد في منع القيام بأعمال نشاطات معينة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الإدارة كونها تلحق اثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها [٥٧] ومن امثلتها عندما حظر المشرع قطع أشجار الغابات الا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح الترخيص [٥٨] ، وبالتالي يقترب مفهوم الحظر النسبي من الترخيص و الاذن المسبق كون المشرع يستهدف منه تنظيم النشاط بشكل لا يؤدي الى الاضرار بالبيئة وهو مجرد تقييد مؤقت لحرية الافراد على خلاف الحظر المطلق الذي يلغي الحرية الفردية .

الفرع الثالث / وسائل التحفيز المالي والتوعية البيئية : تعد وسائل التحفيز المالي من وسائل الإدارة التي تسبق وقوع المخالفة البيئية في اطار تحقيق التنمية المستدامة ووضع حد للتدهور البيئي و التشجيع على نشر الوعي البيئي حيث تكفل

المشرع بالحماية المادية لكل من يقوم بأعمال معينة تحدد الوزارة أهميتها في حماية البيئة فهذه الوسيلة تعد من الوسائل التشجيعية الفعالة في هذا المجال [٥٩] ، و التي جاء بها المشرع بمنح كل شخص طبيعي أو معنوي مكافأة نتيجة لغرض تحسين الوضع البيئي الذين يقومون بأعمال لحماية البيئة فهذا النص في غاية الأهمية للنهوض بالواقع البيئي العراقي الا انه مرهون بصدور تعليمات تنظم هذه الوسيلة التحفيزية ، ومن هنا يؤخذ على المشرع بعدم إصداره لتلك التعليمات بعد مرور اكثر من (١٤) عام من صدور القانون و من دون مبرر والذي يؤدي الى تعذر قيام الجهات المختصة من اصدار قراراتها الضبطية لمواجهة مخاطر البيئة وهذا ما يحدث في اغلب الأحيان ، من جانب اخر نرى ان المشرع عند تبنيه لوسائل التحفيز المالي فأنه حصر ذلك على منح المبالغ التشجيعية دون الاعفاء الضريبي وهي وسيلة مهمة لحماية البيئة وذلك بمنح اعفاء ضريبي لاستيراد سلع تعتمد على الطاقة النظيفة و نأمل من المشرع ان يتدارك ذلك القصور التشريعي . كذلك من ضمن الوسائل الوقائية التي اخذ بها المشرع هي التوعية البيئية التي لا تقل أهمية عن بقية الوسائل فمن اجل ضمان إتمام نشاط الإدارة على اكمال وجه لابد من وجود تفاعل مجتمعي معها ، ويتأتى ذلك عن طريق خلق وعي بيئي لدى الافراد ومؤسسات المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة واستدامة مواردها . فقد الزم المشرع الجهات الإعلامية بضرورة تقديم التوعية البيئية استشعاراً منه بأهمية الدور الذي يؤديه الاعلام في حماية البيئة من التلوث وتحفيز الافراد على تأدية دورهم وبيان اثر ذلك على استدامة الموارد الطبيعية [٦٠] ، ويتجسد ذلك في وسائل الاعلام وفي كافة البرامج ولم يقف دور التوعية على وسائل الاعلام فحسب و أنما امتد الى مجال التربية و التعليم بكافة مراحلهِ فقد الزم المشرع بإدخال العلوم البيئية في المناهج الدراسية وانشاء معاهد مختصة وذلك لأهمية المؤسسات التربوية و التعليمية في غرس ثقافة الاهتمام بالبيئة و ديمومة مواردها وذلك من خلال اعداد الطلبة وتعديل سلوكهم تجاه البيئة . الا ان رغم مرور

عدة سنوات على صدور هذا التشريع البيئي الا انه لم يتم ادخال مادة العلوم البيئة ضمن مناهجها ، لذا ندعو المؤسسات التربوية ان تضع في مناهجها الدراسية المختلفة في كافة المراحل برامج تربوية بيئية حفاظاً على النظام البيئي ، كذلك الزم المشرع الجهات المعنية بالبيئة بأعداد برامج وإصدار كتب التي تنمي الفرد الثقافة البيئية [٦١] . مما تقدم نستنتج ان للإدارة وسائل وقائية تسبق ما قبل وجود المخالفة البيئية والتي لها أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة كونها تستند الى مبدأ الوقاية الذي يرمي الى مراقبة نشاط الافراد وتوجيهه بما يمنع وقوع مقدما المساس بالبيئة وسلامتها كما تستند الى مبدا الإحاطة مسبقا بالمخاطر عند ممارسة النشاطات فكلا الميزتين يرميان الى توخي الحذر من حدوث الاضرار من خلال هذه الوسائل لمنع وقوعها او التخفيف من حدتها من خلال تكريس إجراءات استباقية لنشاط الذي قد تكون اثاره ضارة بالبيئة .

المطلب الثاني / الوسائل اللاحقة لوقوع المخالفة البيئية (الوسائل العلاجية) : حرص المشرع البيئي على استكمال الوسائل الوقائية بوسائل أخرى رادعة وذلك الاهمية حماية البيئة من الاضرار فقد منح سلطات الضبط الإداري وسائل بما يتكفل بالحفاظ على موارد البيئة الى جانب نصوص جنائية التي حددها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ و التي تخرج من نطاق بحثنا هذا لتعلقه بوسائل الضبط الإداري التي تعددت و اختلفت باختلاف شدة المخالفة و التي تم تقسيمها في هذا المطلب الى الوسائل الإدارية غير المالية ضمن الفرع الأول منهُ و الوسائل الإدارية المالية في الفرع الثاني منهُ .

الفرع الأول / الوسائل الإدارية غير المالية : منح المشرع البيئي السلطة الإدارية التي تعنى بالمجال البيئي عدة وسائل تندرج ضمن الرقابة اللاحقة لوقوع المخالفة البيئية غير ان تسميتها بوسائل غير مالية لا يستتبع كونها لا تؤثر على ذمة المخالف المالية وانما تأثيرها يكون غير مباشر عليه [٦٢]، فهي لا توصف بكونها ايسر من الوسائل المالية

وانما العكس صحيح كونها تتضمن تقييد للحقوق و الحريات كالحق في العمل و حرية ممارسة النشاط التجاري و الصناعي و من هذه الوسائل سنتناولها في ما يأتي :-

اولاً / الإنذار وازالة المخالفة : يقصد بالإنذار الجزاء الذي تستعين به الادارة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة بجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس و المواصفات القانونية الخاصة بها [٦٣]،ويتميز هذا الاجراء بانه يتدارك الوضع وتصحيحه فيما كان النشاط منسجما مع ما يتطلبه المشرع بضرورة حماية البيئة من عدمه ، ومن جانب اخر توفيره الحماية الأولية من الاثار السلبية لنشاط المخالف قبل تفاقم الوضع واللجوء لوسائل رادعة أكثر صرامة في حق صاحب النشاط المتسبب بالضرر وبالتالي الوصول لحماية مهمة للمصالح البيئية لتدارك الأضرار لو أستمرت لفترة أطول ، بالتالي تعتبر مقدمة مقدمات الجزاء القانوني الذي اخذ به المشرع ، فقد نص القانون على ان وزير او من يخوله انذار اي منشأة او معمل ملوث للبيئة لأزالة العامل المؤثر خلال فترة (١٠) ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار[٦٤] . اما فيما يتعلق بإزالة المخالفة فيقصد بها إزالة الاعمال المخالفة للقانون واللوائح ورفع اثارها ومحوها كليا على نفقة المخالف دون ان يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض إضافة الى سلطة الإدارة بوقف تنفيذ الاعمال المخالفة [٦٥]، فقد منح المشرع سلطة الضبط الإداري عقب انذار صاحب النشاط بإزالة مخالفته خلال مده ١٠ ايام من تاريخ الانذار وفي حالة عدم الالتزام يتحمل الغرامة ، فالإزالة قرار اداري يصدر السلطة المختصة الهدف منه إزالة الاعمال المخلة بالوسط البيئي [٦٦] . من هذا المنطلق يتبين ان المشرع قد كلف المخالف بإزالة المخالفة وبخلافه تحمل الغرامة المالية ، الا ان هذا الاجراء له انعكاس سلبي في مجال البيئة لاحتمالية ان يتسبب المخالف ببطء التنفيذ بإزالة المخالفة ، الامر الذي يتنافى مع السرعة المطلوبة لردع الجهة المتسببة بالضرر ولا سيما ان الضرر البيئي لا يمكن ان يفنى وانما يتحول الى صور اخرى ، قد تكون اقل خطورة في بعض الأحيان وعليه ينبغي بالسرعة في الإزالة ومنع الضرر، ولا سيما ان المشرع لم يحدد مدة بموجب

التشريع البيئي يلزم بها المخالف بإعادة الحال الى ما كانت عليه جاء بعبارة متراخية لا تتناسب وحجم الخطورة التي تسبب بها الضرر للبيئة وذلك حسب ما جاء بالنص (أولا / يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها) [٦٧]

ثانياً / الايقاف او الغلق المؤقت للنشاط : قد تستمر المنشأة أو المصنع الملوثة للبيئة بمخالفتها على الرغم من إنذارها من قبل سلطة الضبط الاداري مما يدفع الأخيرة الى اللجوء الى عقوبة أشد الا وهي الغلق المؤقت او الايقاف المؤقت التي حددها المشرع بنص (للوزير أو من يخوله انذار أي منشأ اي جهة مصدر للبيئة لإزالة المؤثر خلال ١٠ ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة الامتثال فللوزير أيقاف العمل او الغلق المؤقت مده لا تزيد عن٣٠ يوم قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة) بالرجوع للمادة اعلاه نجد ان ميز ما بين ايقاف النشاط غلق النشاط ، فالإيقاف يعني قيام الإدارة بوقف النشاط عمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها القوانين واللوائح ويشمل ذلك نشاط المخالف دون المنشأت ، فهي تبقى مفتوحة وبذلك يختلف عن غلق المعمل او المنشأة[٦٨] ، اما الغلق الاداري فيتجسد في غلق المنشأة المخالفة نتيجة اخلالها بالتشريعات النافذة [٦٩] . هذا وقد اختلفت الآراء في مسألة التمييزما بين ايقاف النشاط وغلق النشاط فذهب رأي[٧٠]،الا ان غلق النشاط المخالف هو أشد من ايقاف النشاط كونه يمنعها من ممارسة نشاطها طيلة مدة الغلق على خلاف الايقاف لما يترتب عليه تجميد النشاط فقط ،اما الرأي الاخر[٧١] ، فقد دمج ما بين وقف النشاط وغلقه لان الغلق يؤدي الى وقف النشاط ويستتبع خساره مادية اكيدة ، فضلا عن خسائر اخرى متمثلة في المشروعات

المنافسة وفقد الاسواق المستهلكة الامر الذي يدفعها الى تلافي اسباب الايقاف باتخاذ دبل كفيله بإزالة المخالفات البيئية المتسببة بها، الا اننا نذهب مع الرأي الاول الذي ميز ما بين أيقاف النشاط وغلق النشاط او المؤسسة المخالفة وذلك بالرجوع الى الصياغة التشريعية للمادة نرى انها قد ميزت بينهما .

ثالثا / سحب الترخيص: يعرف سحب الترخيص في القانون الاداري بأنه أنهاء و إعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنما لا توجد اطلاقا [٧٢] ، وبذلك يعتبر من أشد وسائل الضبط التي توقعها الإدارة على ممارسة النشاط المخالف للتعليمات والضوابط البيئية ويترتب عليه وقف النشاط بصورة نهائية وتلجا اليه الإدارة بعد استنفاذ وسائل الضبط عند عدم الامتثال للضوابط البيئية وازالة المخالفة . فالترخيص لم يكن ليمنح الا بعد استيفاء المشروع شروط معينة فاذا فقدت ولو جزئيا ولم يمتثل المخالف لما وجه أليه من أخطار جاز للإدارة سحب الترخيص [٧٣]، وتلجا الإدارة لهذه الوسيلة اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام واذا لم يستوفي المشروع الشروط التي اوجبها المشرع وكذلك اذا توقف العمل لأكثر من مدة معينة يحددها القانون وفي حالة صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع او ازالته [٧٤]. الا أنه بالرجوع الى قانون حماية و تحسين البيئة نجد ان المشرع قد أغفل النص على سحب الترخيص او الغائه كوسيلة من وسائل الضبط الاداري البيئي على الرغم من أهميته في ابراز فاعلية الضبط البيئي تحقيقا لاستدامة مواردها الطبيعية والحفاظ عليها من المخالفات البيئية وردع المشاريع التي تتسبب بتلوث بيئي واستنزاف لمواردها وبصورة مستمرة ، على الرغم من ان المشرع قد اخذ بهِ سابقاً على مستوى التشريعيات الفرعية وذلك بموجب نظام حفظ الموارد المائية رقم (٢) لسنه ٢٠٠١ [٧٥] . لذا ندعو المشرع البيئي بالأخذ بهذه الوسيلة العلاجية ومعالجة هذا النقص التشريعي كونها أشد وأخطر أجراء تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارساتهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو

يمنح للإدارة حق تغيير رأيها تداركاً لخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد وبالتالي تمثل القوة الحقيقية للإدارة كونها صاحبة الاختصاص في منح الترخيص .

الفرع الثاني / الوسائل الإدارية المالية: تتميز هذه الوسائل الضبطية بالصفة الرادعة المباشرة كونها تستهدف الذمة المالية للمخالف بصوره مباشرة وتستعين بها الإدارة عند مخالفة صاحب المشروع أو النشاط التشريعات النافذة ومن بين هذه الوسائل التي تستعين بها سلطة الضبط الإداري البيئي للحفاظ على النظام العام البيئي هي كالاتي :-

أولاً / الغرامة المالية : ويقصد بها عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون بحق مرتكب فعل التلوث [٧٦] ، وتعد من أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً عند حدوث المخالفة البيئية نظراً لسهولة فرضها وسرعة تحصيلها وخلوها من الاثار الجانبية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى [٧٧]، وتلجأ الإدارة لهذه الوسيلة لترغم صاحب النشاط المخالف على إزالة المخالفة، وذلك بعد اخطاره بانتهاء المدة المقررة للوقف المؤقت للنشاط . هذا وقد اخذ المشرع بهذه الغرامة المالية كوسيلة علاجية للحد من الاضرار البيئية فقد نص على (... ثانيا/ مع مراعاه الاحكام المنصوص عليها في البند(اولا) هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامه لا تقل عن(.....١) مليون دينار ولا تزيد على(.....١) عشرة مليون دينار تتكرر ازاله المخالفة على كل من خالف احكام القانون و الأنظمة و التعليمات و البيانات الصادرة بموجبِ)[٧٨] . الا انه بالرجوع للنص اعلاه نجد أن المشرع قد حدد للإدارة اللجوء لفرض الغرامة بعد أخطار المخالف بالنشاط البيئي بإزالة المخالفة أو بعد أنتهاء المدة المحددة للوقف النشاط وقد تعتمد هذه الوسيلة خلال مده ايقاف النشاط لإلزام المخالف على سرعة إزالة المخالفة . وحسنا فعل المشرع عندما اخذ بالغرامة المالية كوسيلة من وسائل الضبط البيئي، الا انه يؤخذ عليه تحديده للحد الادنى والحد الاعلى لمبلغ الغرامة تاركا للإدارة سلطة التقدير

فقط ما بين الحدين ، وهذا الاجراء يحد من سلطه الضبط الاداري في فرض الغرامات وبالتالي يضيق من سلطة الضبط البيئي في فرض هذه الوسيلة كأجراء علاجي للحد من التلوث البيئي خصوصا عندما يتعلق الامر بمخالفة بيئية صادرة من شركات ومنشأت صناعية كبيرة تفضل مبلغ الغرامة على تكاليف المعالجة البيئية للأضرار الناتجة عن نشاطها أو أزالة المخالفة، لذا ندعو المشرع العراقي ان يكتفي بتحديد الحد الأدنى للغرامة تاركاً تحديد الحد الأعلى للسلطة التقديرية للإدارة يتحدد مقدارها بناءاً على الفوائد التي حققها المخالف من اقترافهِ للمخالفة البيئية أو الضرر الناشئ عنها ، ومن جانب اخر نجد ان المشرع قد اقتصر على فرض تكرار الغرامة في حال استمرار المخالف بنشاطه حتى ازالة المخالفة وكان الاجدر بالمشرع هو فرض اجراء مضاعفة الغرامة عند عدم ازالة المخالفة التي تلحق اضرار جسيمة بالبيئة لغرض تحقيق الفاعلية القصوى من هذه الوسيلة العلاجية .

ثانياً / المصادرة الإدارية : يقصد بالمصادرة بصورة عامة بانها نزع ملكية الأموال جبراً من مالكها واضافتها الى ملك الدولة دون مقابل[٧٩]، والاصل في المصادرة أنها عقوبة جنائية تقضي بها المحاكم الجنائية الا انه يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة بوصفها جزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الادارية وتستخدمه الادارة كلما اقتضت المصلحة العامة سبيل حماية النظام العام [٨٠] ، فالمصادرة الادارية تكون من ضمن الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية اكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف[٨١]، وتتمثل المصادرة الادارية بكل أو جزء من أموال المخالف لأحكام قانون البيئة أو الأنظمة أو التعليمات التي نصها قانون ، فقد تشمل المصادرة على كافة أموال المخالف وهذا الاجراء محظور في اغلب الدول ، او قد تنصب جزء معين من الأموال وتشمل محل المخالفة أو الجريمة[٨٢] . وللمصادرة صور فمنها الصورة الوجوبية التي يلزم بموجبها المشرع الادارة باتخاذ اجراء تجاه المال محل الجريمة الادارية كما

هو الحال بالنسبة للمادة (٩/ ثالثاً) التي تنص (تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الاسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون الى وزارة الداخلية للتصرف فيها وفقا للقانون) [٨٣] ، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة (٢٨/ أولاً) التي تنص (يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد ٢٠٠ دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد تسعة أشهر أو بهما مع مصادره الصيد) [٨٤] . اما الصورة الجوازية للمصادرة تجسدت في أن يترك المشرع للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فرض المصادر الادارية كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (٢٨ / ثالثاً) التي نصت (مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الاحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرر مخالفة أحكام هذا القانون والتصرف بها أو بأثمانها وفق القانون)[٨٥] الا انه بالرجوع لنصوص قانون حماية وتحسين البيئة نجد ان المشرع قد لم يأخذ بالمصادرة الوسيلة العلاجية من وسائل الضبط الإداري البيئي في سبيل حماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية ، من هذا المنطلق ندعو المشرع البيئي لمعالجة هذا النقص التشريعي واعتماد المصادرة الإدارية الوجوبية في التشريع البيئي لغرض تمكين الإدارة البيئة من ممارسة سلطتها في ردع صاحب النشاط المخالف كونها تحقق رادعاً اضافياً يسهم في حماية البيئة بشكل فاعل ومؤثر. مما تقدم من هذا المطلب نجد ان للضبط الاداري وسائل علاجية رادعة مكملة للوسائل الوقائية منحها المشرع لسلطات الضبط الإداري البيئي الا انها لم تحقق الحماية الفاعلة للبيئة وذلك بسبب عدم الاخذ ببعض الوسائل المؤثرة والرادعة كسحب الترخيص والمصادرة من جانب ، ومن جانب اخر المرونة عند الاخذ ببعض الوسائل الرادعة كما هو الحال في أزاله المخالفة وفرض الغرامة والاكتفاء بتكرارها في حالة استمرار المخالف بعدم إزالة النشاط المخالف وخصوصا عند تحديد المشرع لمبالغتها الامر الذي يجعل رجال الاعمال والمستثمرين من أصحاب المشاريع بدفع مبلغ الغرامة طواعية وبرغبتهم لتكاليف إزالة المخالفة وكأنها جزء من تكاليف

المالية للمشروع المألوفة وبالتالي يصبح فرضها من الناحية الواقعية لا قيمة له ومما يؤدي الى عدم مواجهة المشاكل البيئية المستجدة .

الخاتمة

في ختام بحثنا المعنون (دور وسائل الضبط الإداري البيئي في تحقيق التنمية المستدامة) نورد أهم ما توصلنا له من نتائج ومقترحات والتي يمكن اجمالها بالاتي :-

أولا/ النتائج

١-يسعى الضبط الإداري البيئي الحفاظ على تحقيق عناصر الضبط الإداري بصورته التقليدية كالامن البيئي والصحة والسكينة العامة في هذا المجال إضافة الى تحقيق الأهداف المستحدثة ذلك نتيجة اتساع وظيفة الدولة الحديثة .

٢- ارتبط مفهوم الضبط الإداري بشكل عام بفكرة النظام العام تلك الفكرة التي تتسم بالمرونة التي أدت بدورها الى اتساع مهام الضبط الإداري البيئي والتي منها الحفاظ على موارد البيئة من التلوث وحماية الجانب الجمالي للمدن .

٣-يتبين لنا من خلال التطرق لمفهوم التنمية المستدامة بأنها من المفاهيم الحديثة التي يسعى من خلالها الى التوازن مابين متطلبات الأجيال الحالية دون المساس بمتطلبات الأجيال المستقبلية من خلال ممارسة الأنشطة من جهة والحفاظ على موارد البيئة من جهة أخرى بأعتبارها مصلحة عامة ، وبالرغم من أهمية مصطلح التنمية المستدامة وحداثته الانه نرى خلو النصوص الدستورية بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منه واقتصر ذكره بموجب قانون حماية البيئة رقم (٢٧) لسنة ، ٢٠٠٩وهذا يعتبر نقص تشريعي خصوصا في ظل تزايد الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة .

٤-للضبط الإداري البيئي وسائل وقائية تسبق وقوع المخالفة البيئية ووسائل عقابية ما بعد وقوع المخالفة البيئية تستعين بها الإدارة للحفاظ على استدامة موارد البيئة

٥-تبين لنا ان المشرع البيئي العراقي قد اخذ بالوسائل الوقائية للضبط الإداري في هذا المجال الا انه يؤخذ عليه أنه أوقف تنفيذ بعض تلك الوسائل على صدور تعليمات لتنظيمها وعلى الرغم من مرور اكثر من (١٤) عام لم يتم اصدار تلك التعليمات مما ادى الى عرقلة تنفيذ تلك النصوص التشريعية والتي منها على سبيل المثال اصدار تعليمات لتنظيم مسك سجل لتدوين النشاط البيئي ووسائل التحفيز المالي إضافة الى عدم اخذه بوسيلة الاعفاء الضريبي لبعض السلع التي تعتمد على الطاقة النظيفة ، وهذا يعتبر قصور تشريعي يجب تداركه لضمان فاعلية الوسائل الوقائية لأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة كونها تستند الى مبدأ الوقاية الذي يرمي الى مراقبة نشاط الافراد وتوجيهه بما يمنع وقوع المخالفة التي تؤثر على البيئة مقدما .

٦- اما فيما يخص الوسائل العلاجية التي تستعين بها الإدارة ما بعد وقوع المخالفة البيئية تبين عدم قيام المشرع البيئي بالأخذ ببعض تلك الوسائل المؤثرة والرادعة كسحب الترخيص والمصادرة ، ومن جانب اخر المرونة عند الاخذ ببعضها كما هو الحال بالنسبة لوسيلة أزاله المخالفة وفرض الغرامة والاكتفاء بتكرارها في حالة استمرار المخالف بعدم إزالة نشاطه وخصوصا عند تحديد المشرع لمبالغ الغرامة الامر الذي يجعل رجال الاعمال والمستثمرين من أصحاب المشاريع بدفع مبلغ الغرامة طواعية وبرغبتهم وذلك لكلفة إزالة تلك المخالفات مما يؤدي اضعاف فاعلية تلك الوسائل في مواجهة التحديات التي تتعرض لها موارد البيئة .

ثانيا :- المقترحات

١-وضع نظام تشريعي محكم لحماية البيئة وذلك بالعمل على معالجة النقص في التشريعات فيما يتعلق بالنص على بعض وسائل الضبط الإداري البيئي التي لم يأخذ بها المشرع البيئي العراقي كسحب الترخيص والمصادرة من جانب و أصدار تعليمات من اجل تنفيذ فقرات بعض النصوص من جانب اخر لضمان فاعلية وسائل الضبط الإداري لكون هذا التشريعات تعد الحدود والمعايير التي يجب على الافراد عند ممارستهم للأنشطة المختلفة الالتزام بها مما يقلل من التلوث البيئي .

٢-التأكيد على الإجراءات الوقائية لكونها تسبق وقوع المخالفة البيئية التي لا يمكن معها إعادة الحال الى ما كان عليه مما يؤدي الى استنزاف موارد البيئة ذلك من خلال تفعيل وسائل الرصد المستمر والدوري للأنشطة البيئية لضمان تطبيق التشريعات واللوائح في هذا المجال كونها تساعد على الكشف المبكر للأضرار التي تلحق بالبيئة مما يفسح للإدارة التدخل بالوقت المناسب واتخاذ التدابير اللازمة .

٣-تقرير التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية وذلك من اجل الحفاظ على البيئة وبقية المؤسسات الحكومية لتحقيق التكامل في السياسات البيئية .

٤-تشجيع الاخذ بمعايير التنمية المستدامة من خلال الاخذ بوسائل التحفيز المالي وذلك بإصدار تعليمات تنظيم تلك الحوافز والاخذ بنظام الاعفاء الضريبي عند استيراد المواد التي تستهلك الطاقة النظيفة المستدامة لتشجيع الاستثمار في هذه التقنيات .

٤-تعزيز الثقافة البيئية ونشر الوعي في هذا المجال وذلك بتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة من خلال زيادة الوعي مما يؤدي الى تغيير سلوك المجتمع نحو ممارسات اكثر استدامة لموارد البيئة .

الهوامش

[١] د . إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٢ ٠

[٢] د . ماجد راغد الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٤٢ ٠

[٣] د . ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الأثير للنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ ٠

[٤] د . عبد المنعم بن احمد ، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، ص ٨٢ ٠

[٥] د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و احكام القانون الإداري في مصر ، مؤسسة شباب الجامعة . د, س , ن , ص ٦٣٠ ٠

[٦] الضبط الإداري البيئي كألية للرقابة القبلية لحماية البيئة ، بلوريس أبراهيم ، باحث دكتوراه ، بحث منشور مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي ، ٢٠١٨ ٠

[٧] منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨١، ص ٥٠ ٠

[٨] د. عمار بو ضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧٦ ٠

[٩] - LEBRETON Gilles , Droit administratif général, 3 ème édition, -P160 .Dalloz , Paris,2004

[١٠] د . خالد روشو ، دور الامن البيئي في تأسيس لمقاربة التنمية المستدامة ، مجلة الحقيقة للعلم الاجتماعية و الانسانية ، مجلد ١٨ ، العدد ٣ ، ٢٠١٩ ، العدد التسلسلي ، ص ١٥٩ ٠

[١١] د . محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ ، ص ٣٥٨ ٠

[١٢] د . خالد محمد غانم ، مشكلات الامن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية (السياسة الدولية) ، ملحق التحولات الاستراتيجية ، مجلد ٤٦ ، العدد ١٨٦ ، أكتوبر ، ص ٥٣ ٠

[١٣] Gerald Dussieuy, les théories de l'interétatique : traite de relation internationales (11) paris l'hamattan, 2007, p167.

[١٤] د. غازي فيصل مهدي ، اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٥ ، ٢٠٠٩ ، ص ٩ ٠

[١٥] د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ ، ص ٨٠٣ ٠

[١٦] د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٣ ٠

[١٧] د . عماد طارق البشري ، فكرة النظام العام بين النظرية و التطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٢، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص ٤٩ ٠

[١٨] د . صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة للقانون الإداري ، ص ٥٧ ٠

[١٩] سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ ، ص ٢٥ ٠

[٢٠] المبدأ (١ و ٢) من اعلان استوكولهولم حول البيئة الإنسانية يونيو ١٩٧٢ ٠

[٢١] د. صلاح محمود الحجار ، السحابة الدخانية المشكلة و الأثر و الحل ، مصر ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٧ ٠

[٢٢] د. عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية ، المستقبل العربي ، العدد ١٦٧ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٥ ٠

[٢٣] د. رشيد الحمد ، د. محمد سعيد صابريني ، البيئة و مشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٢٢ ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٥ ٠

[٢٤] د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالة الراهنة و التحديات المستقبلية ، مجلة الشؤون العربية ، العدد ١٢٥ ، الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٣ ٠

[٢٥] د. عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤٤ ٠

[٢٦] د. مجدي عزيز إبراهيم ، التربية البيئية في مناهج التعليم ، القاهرة ، مكتب الانجلو ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥ – ١٦ ٠

[٢٧] د. نهى الخطيب ، اقتصاديات البيئة و التنمية ، مركز دراسات و استشارات الإدارة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢ ٠

[٢٨] د. عثمان محمد غنيم ، ماجدة احمد أبو زنط ، التنمية المستدامة و فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨ ٠

[٢٩] تقرير الأمم المتحدة من اجل البيئة و التقدم ، مؤتمر قمة الأرض ، ١٩٩٢ ٠

[٣٠] د. فوزية بروسلي ، د. بولحية شهيرة ، التنمية البيئية المستدامة في الجزائر ، قراءة للتدابير محلياً و قليماً ، بحث منشور ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد ٥ ، ٢٠١٨ ، ص ٣١١ ٠

[٣١] د. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩ ٠

[٣٢] د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي، د. حسن إبراهيم المهني، التنمية المستدامة في دولة قطر، اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص٢٢ ٠

[٣٣] د. مقدم عبيدات ، أ. بل خضر عبد القادر ، الطاقة و التلوث البيئة و المشاكل العالمية ، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية و علوم البيئة ، العدد ٧ ٢٠٠٧ ، ص ٥١ ٠

[٣٤] د. حرفوش سهام واخرون ، الاطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة و مؤشرات قياسها ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، ٧-٨ نيسان ، جامعة سطيف ، ٢٠٠٨ ، ص ٧ ٠

[٣٥] لطرش ذهبية ، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدام للموارد المتاحة ، ٧-٨ نيسان ، جامعة سطيف ، ٢٠٠٨ ، ص٤ ٠

[٣٦] د. مسعودي بو الخير ، د. عيساوه وهيبة ، السياسة البيئة في الجزائر : اليات لتحقيق التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة افاق العلم و الاجتماع ، العدد ١٥ ، جولية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٦ ٠

[٣٧] نوري عبد الرحمن ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين التنمية المستدامة و الامن البيئي ، بحث منشور مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد ٩ ، اجوان ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠٠ ٠

[٣٨] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٨ ٠

[٣٩] المادة (١٨ / خامساً) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ٠

[٤٠] المادة (٥) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ ٠

[٤١] المادة (٢٠ / ثانياً) من قانون البيئة ٠

٤٢ المادة (٢ / ثالثاً) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ ٠

٤٣ د. سامية جلال سعد ، الإدارة المتكاملة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٧ ٠

٤٤ المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

٤٥ المادة (٣ / ثانياً / ح / ٣) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة و مهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١ ٠

٤٦ مالك بن العبيدي ، الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير قانون عام ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق ، جامعة الخوة من توري ، قسطينة ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٥ ٠

٤٧ د. احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٦ ٠

٤٨ المادة (٢١ / اولاً) من قانون البيئة ٠

٤٩ د. موسى مصطفى شحادة ، الوقاية من المخاطر البيئة في دولة الامارات المتحدة ،بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة البحرين ، المحلد الخامس ، العدد ١١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٧ ٠

٥٠ المادة (٢٠ / ثانياً) من قانون البيئة ٠

٥١ المادة (٢٠ / رابعاً) من قانون البيئة ٠

٥٢ د. حنان محمج القيسي ، الضمانات القانونية لحماية البيئة ، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٣٠ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ١٥٠ ٠

٥٣ المادة (٢٠ / ثالثاً) من قانون البيئة ٠

٥٤ د. حنان محمد القيسي ، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية ، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٣٠ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٩ ٠

٥٥ د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ ٠

٥٦ المادة (١٨ / رابعاً) من قانون البيئة ٠

٥٧ د. طارق إبراهيم الدسوقي ، الامن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٣ ٠

٥٨ المادة (١٨ / سادساً) من قانون البيئة ٠

٥٩ د. إسماعيل نجم زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ ٠

٦٠ د. عبد الرحمن محمد عليوي ، في علم النفس البيئي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠ ٠

٦١ المادة (١٣ / ثالثاً) من قانون البيئة ٠

٦٢ د. عيد محمد المنوخ العزمي ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ، دار النهضة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨٩ ٠

٦٣ د. ميادة عبد القادر ، موضوعات في قانون حماية البيئة ، الضبط الإداري ، و الجزاءات الإدارية لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص ٦٧ ٠

٦٤ المادة (٣٣ / اولاً) من قانون البيئة ٠

٦٥ د. وسام صبار العاني و لبنى عدنان عبد الأمير ، الجزاءات الإدارية العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، الخاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الأول ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧ ٠

٦٦ د. ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ ٠

٦٧ المادة ٣٢ / أولاً من قانون وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ومن هنا نلاحظ ان تعويض عن الضرر

٦٨ د. ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٩ ٠

[٦٩] د. محمد سعيد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة مقارنه) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤١ ٠

[٧٠] د. اسماعيل سعصاع ، حوراء حيدر إبراهيم ، الاساليب القانونية لحماية البيئة ، بحث منشور مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ٢ ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٢ ٠

[٧١] د. عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٩ ٠

[٧٢] د. عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومه ، الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٠ ٠

[٧٣] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي أخرون ، مبادئ القانون الإداري ، مطابع جامعه بغداد ،١٩٩١ ، ص٢٨٩ ٠

[٧٤] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠ ٠

[٧٥] المادة (٨ / د) من نظام حفظ الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ (.. د - للدائرة الذي صدر منها طبقا للشروط القانونية حالتين الاتيتين اولاً - اذا تبين لها التصريف البيئة أو الصحة العامة . ثانيا - اذا استخدم الترخيص الغرض منح من اجله) ٠

[٧٦] د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٥ ٠

[٧٧] وعلي جمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، ٢٠٠٩ -٢٠١٠ ، ص ٣٥٦ ٠

[٧٨] المادة (٣٣ / ثانياً) من قانون البيئة ٠

[٧٩] تاسة الهاشمي ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١٧ ٠

[٨٠] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٩ – ١٦٠ ٠

[٨١] د. عيد محمد مناحي العازمي ، مصدر سابق ، ص ٥٨١ ٠

[٨٢] د. غنام محمد غنام ، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠١٨ ، العدد١ ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣٧ ٠

[٨٣] المادة (٩/ ثالثاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ ٠

[٨٤] المادة (٢٨ / أولاً) من قانون تنظيم صيد و استغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ ٠

[٨٥] المادة (٢٨ / ثالثاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ ٠

المصادر

أولاً : كتب

١ - د . إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٢ ٠

٢ - د . ماجد راغد الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨ ٠

٣ - د . ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الأثير للنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ٠

٤ - د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و احكام القانون الإداري في مصر ، مؤسسة شباب الجامعة . د, س , ن ٠

٥ - د. عمار بو ضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ ٠

٦ - د . محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ،١٩٨٤ ٠

٧ - د . خالد محمد غانم ، مشكلات الامن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية (السياسة الدولية) ، ملحق التحولات الاستراتيجية ، مجلد ٤٦ ، العدد ١٨٦ ، أكتوبر ٠

٨ - د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ ٠
٩ – د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١ ٠٠
١٠ - د . صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة للقانون الإداري ٠
١١ - د. صلاح محمود الحجار ، السحابة الدخانية المشكلة و الأثر و الحل ، مصر ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ ٠
١٢ - د. عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية ، المستقبل العربي ، العدد ١٦٧ ، ١٩٩٣ ٠
١٣ - د. رشيد الحمد ، د. محمد سعيد صابريني ، البيئة و مشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٢٢ ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، الكويت ١٩٧٩ ٠
١٤ - د. عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨ ٠
١٥ - د. مجدي عزيز إبراهيم ، التربية البيئية في مناهج التعليم ، القاهرة ، مكتب الانجلو ، ٢٠٠٣ ٠
١٦- د. نهى الخطيب ، اقتصاديات البيئة و التنمية ، مركز دراسات و استشارات الإدارة ، ٢٠٠٠ ٠
١٧ - د. عثمان محمد غنيم ، ماجدة احمد أبو زنط ، التنمية المستدامة و فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٧ ٠
١٨ - د. زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا و تطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ٠
١٩ - د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ٠
٢٠ - د. سامية جلال سعد ، الإدارة المتكاملة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، ٢٠٠٥ ٠
٢١ - د. احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ٠
٢٢ - د. طارق إبراهيم الدسوقي ، الامن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ٠
٢٣ - د. عبد الرحمن محمد عليوي ، في علم النفس البيئي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ٠
٢٤ - د. عيد محمد المنوخ العزمي ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ، دار النهضة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ٠
٢٥ - د. ميادة عبد القادر ، موضوعات في قانون حماية البيئة ، الضبط الإداري ، و الجزاءات الإدارية لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٢٢ ٠
٢٦ - د. ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ٠
٢٧ - د. محمد سعيد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة مقارنه) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ١٤١ ٠
٢٨ - د. عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) ، دار اليازوزي العلمية ، الأردن ، ٢٠٠٧ ٠
٢٩ - د. عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومه ، الجزائر، ٢٠٠٥ ٠
٣٠ - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي أخرون ، مبادئ القانون الإداري ، مطابع جامعه بغداد ،١٩٩١ ٠
٣١ - د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوزي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ٠

ثانياً : الأطاريح و الرسائل
١ - د . عبد المنعم بن احمد ، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ٠

٢ - منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨١ ٠
٣ - د . عماد طارق البشري ، فكرة النظام العام بين النظرية و التطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٢، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ٠
٤ - سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ ٠
٥ - مالك بن العبيدي ، الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير قانون عام ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق ، جامعة الخوة من توري ، قسطينة ، ٢٠١٥ ٠
٦ - وعلي جمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ، ٢٠٠٩ -٢٠١٠ ٠

ثالثاً : البحوث و الدراسات

١ - الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة ، بلوريس أبراهيم ، باحث دكتوراه ، بحث منشور مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي ، ٢٠١٨ ٠
٢ - د . خالد روشو ، دور الامن البيئي في تأسيس لمقاربة التنمية المستدامة ، مجلة الحقيقة للعلم الاجتماعية و الانسانية ، مجلد ١٨ ، العدد ٣ ، ٢٠١٩ ، العدد التسلسلي ٠
٣ - د. غازي فيصل مهدي ، اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٥ ، ٢٠٠٩ ٠
٤ - د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالة الراهنة و التحديات المستقبلية ، مجلة الشؤون العربية ، العدد ١٢٥ ، الكويت ، ٢٠٠٦ ٠
٥ - د. فوزية بروسلي ، د. بولحية شهيرة ، التنمية البيئية المستدامة في الجزائر ، قراءة للتدابير محلياً و قليماً ، بحث منشور ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد ٥ ، ٢٠١٨ ٠
٦ - د. مقدم عبيدات ، أ. بل خضر عبد القادر ، الطاقة و التلوث البيئة و المشاكل العالمية ، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية و علوم البيئة ، العدد ٧ ٢٠٠٧ ٠
٧ - د. حرفوش سهام واخرون ، الاطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة و مؤشرات قياسها ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، ٧-٨ نيسان ، جامعة سطيف ، ٢٠٠٨ ٠
٨ - لطرش ذهبية ، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدام للموارد المتاحة ، ٧-٨ نيسان ، جامعة سطيف ، ٢٠٠٨ ٠
٩ - د. مسعودي بو الخير ، د. عيساوه وهيبة ، السياسة البيئة في الجزائر : اليات لتحقيق التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة افاق العلم و الاجتماع ، العدد ١٥ ، جولية ، ٢٠١٨ ٠
١٠ - نوري عبد الرحمن ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين التنمية المستدامة و الامن البيئي ، بحث منشور مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد ٩ ، اجوان ، ٢٠١٧ ٠
١١ - د. موسى مصطفى شحادة ، الوقاية من المخاطر البيئة في دولة الامارات المتحدة ،بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة البحرين ، المحلد الخامس ، العدد ١١ ، ٢٠٠٨ ٠
١٢ - د. حنان محمج القيسي ، الضمانات القانونية لحماية البيئة ، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٣٠ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ٠

١٣- د. وسام صبار العاني و لبنى عدنان عبد الأمير ، الجزاءات الإدارية العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، الخاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الأول ، ٢٠١٩ ٠

١٤ - د. اسماعيل سعصاع ، حوراء حيدر إبراهيم ، الاساليب القانونية لحماية البيئة ، بحث منشور مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ٢ ، ٢٠١٤ ٠

رابعاً : الدساتير و القوانين

١ - تقرير الأمم المتحدة من اجل البيئة و التقدم ، مؤتمر قمة الأرض ، ١٩٩٢ ٠
٢ - المادة (١٨ / خامساً) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ٠
٣ - مادة (٥) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ ٠
٤ - المادة (٢٠ / ثانياً) من قانون البيئة ٠
٥ - المادة (٢ / ثالثاً) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ ٠
٦ - المادة (١٠) من قانون البيئة ٠
٧ - المادة (٣ / ثانياً / ح / ٣) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة و مهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١ ٠
٨ - المادة (٢١ / اولاً) من قانون البيئة ٠
٩ - المادة (٢٠ / ثانياً) من قانون البيئة ٠
١٠ – المادة (٢٠ / رابعاً) من قانون البيئة ٠
١١ - المادة (١٨ / رابعاً) من قانون البيئة ٠
١٣ - المادة (١٨ / سادساً) من قانون البيئة ٠
١٤ - المادة (١٣ / ثالثاً) من قانون البيئة ٠
١٥ - المادة (٣٣ / اولاً) من قانون البيئة ٠
١٦ - المادة (٨ / د) من نظام حفظ الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
١٧ - المادة (٣٣ / ثانياً) من قانون البيئة ٠

خامسا : المصادر الأجنبية

1- LEBRETON Gilles , Droit administratif général, 3 ème édition, Dalloz , Paris,2004 Gerald

2-Dussieuy, les théories de l'interétatique : traite de relation internationales (11) paris l'hamattan, 2007